

الاختلاف فظهر في اشتراط نية عين كعبته فعند المجاني ينتزط
وعند العامة لا ينتزط وقال بعضهم ان كان يصلي في الحجاب فكما قال
العامة وان كان يصلي في الصحرا فكما قال المجاني وهذا توفيق حسن
لان المحارب وضعت على لبايا الخي واجتماع الاراف كانت كاشفة عن النية
وكذا ذكر الحلبي شراح سنينة المصلح ما يقرب من هذا **وقبله العاجزين**
التوجه اليها مع علمه بحتمها بان خاف من عدوا وسبغ او كان يريدنا
لا يجدر بحوله اليها او على خشية في البحر وهو يخاف الغزو والمستقبل
قبلة كل واحد **فقرنه** وكذا اذا خاف من لص فان يتوجه الى جهة قدرته
ولو خاف ان يراه العدو ان فعل صلى مضطجما بالايها وكذا الهارب من العدو
ولو كان في طريق لا يقدر على النزول عن الدابة جازله الا يما على الدابة وافقه
ان قدر او لا يبرق ويتوجه الى القبلة ان قدر والاقلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل او ما قاما وان قدر على القعود
السجود او ما قاما عدا ولو كانت الارض دنية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه
في الطين صلى على الارض وسجد **ومن اشبهت من عليه القبلة ولم يكن يحضر**
من يجبره عنها بخي بان يبذل مجهوده لتبيل مفضوه الماروي عن عاص
ابن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم يدر ابن القبلة فصلى كل رجل على خياله فلما اجسادنا ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل علينا قوله **وجه الله** وقال على
رضي الله عنه قبلة المشرق جهة قصده ولان العمل بالليل الظاهر
واجب قائمة الواجب بقدر الواسع وقوله ولم يكن يحضر من يجبره عنها
فان كان يحضر من يجبره عنها او من اهل المكان عا لربا لقبلة فلا يجوز
له الخي لان استخار فؤاده لكون الخبر لو ما له ولغيره والخي ملزم له دون
غيره **وان خي واخطا لم يعد** وهذا لان علم القبلة مهي على علم العلامات

من النجوم ونحوها فصار نظير ما لو اسلم الخزي في دار الحرب حيث لا يلزمه
الاحكام بعينه والذي لو اسلم بولمته لقد رته على الخليل لان الدار دائ
العلم فالنقض برون حتمه فلا يعد بخلاف تقدمه **ولو شرع بالخي**
شرع بالخطا فيما اي اذا خي شرع وموافق الصلاة بخطبة وانما الخي
القبلة استدارا اليها وانتم صلواته وكذا اي اذا شرع بالخي الى جهة شتر
تحول رايه الى جهة اخرى توجه اي وجب عليه التوجه اليها اي الى
الجهة المتخولا اليها رايه **ولو خي قوم حاتف** بان صلوا في ليلة مظلمة
فصلوا امامهم الى جهة وصلى كل واحد منهم الى جهة **وجعلوا حال** اي لم يدر
ما صنع امامهم **يجزئهم** اذا كانوا اخلا لامان لكل واحد منهم متوجه الى
القبلة وموجه الخي ومذره الحافة لا تمتع كما في خوف الكعبة ومعلم
منهم حال امامه تفسد صلواته لا اعتقاده ان امامه على الخطا وكذا اذا كان
متقدما عليه فابله قوم صلوا متخربن امام جماعة وفيهم مسروق
ولا حرق فلما سلم الامام قام للفضا نظر اليها ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امن المستهون اصلاح صلواته بان يستدير لانه منفرد فيما
يبقى بخلاف الاخرى فانه مقتدر والمقتدر اذ خي لوله وهو لا لامان ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلواته لانه ان استدارها فلما امره والا كان
متما صلواته الى القبلة عنده وكما سماه مفسدا اذا الما الحلبي في صل
الاعمى كعبته الى غير القبلة في رجل قاره العسا واخذى به ان وجد الاعمى
من نسا له وقت الشروع فلم يسال لم تجر صلواتها والاحازت صلاة
الاعمى دون المقتدى كذا في شرح سنينة المصلح له ايضا وفيه ايضا اذا تحول
راي المصلح في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال انتم الصلاة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول وجهه مالا كذا في الشبهات
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحرا من غير شك والخي شر شك

من النجوم